او يحكم للمار بين علمه انه ليس بمعنى اذ لو قلنا انه معنى ولا حال لاحتجنا الى
اثبات معان لا تعقل ولادى الى الجهالات ولانه لو كان معنى لاوجب صفة
لنفسه الواحد من نفسه كما يستحيل كونه مريدا كارها لما وجدناه معرضا
عما يصح ان يريده ويكرهه ويعرض عما يتخيل ذلك فيه وحاله فيما عداه رتبة
لم يصح على ان الاعراض ليس الا انه ليس بمريد ولا كاره واستدل القاضي
بان الاعراض لو كان معنى لاثر في الفعل كالارادة والكراهة فلما
لم يوثر دل انه ليس بمعنى ولان القديم سبحانه قادر على الارادة والكراهة
فلو كان الاعراض معنى لكان القديم سبحانه يكون ويبطل ان يكون معنى واحتج
ابو علي بان المحل لا يخلو من الشي وضده فاذا خلا من الارادة والكراهة
فلا بد من ضد ثالث وهو الاعراض قلنا هذا ابنا على اصل فاسد وقد بينا
فساده مسئلة الارادة لا تبقى خلافا لبعضهم انها تبقى لنا انه
خرج من كونه مريدا الا الى ضد مع جواز كونه لذلك الشي مرادا لنا ولو
كانت الارادة تبقى لم يصح ذلك فيها ولانها لا تخرج الى ضد وهو الاعراض
لانا بينا انه ليس بمعنى سيبين ذلك انه كان يجب ان يفرق بين ان لا يريد الشي
ولا يكرهه وبين ان يعرض عنه ولا يجوز اثبات المعاني بالعبارات ولانها
لو بقيت لوجب صحة كون الواحد مريدا للماضي وهو يعلمه ماضيا
لان تقضي المراد لا يوجب عدمها من حيث لم يكن ضدا لها ولا جاريا مجراه
وتنبا في ذلك ظاهر ولانها لو بقيت وقد تقضي المراد لم يخل ان يبقى
متعلقة به فيودي الى تعلقها بالماضي او يتعلق بمراد اخر
فيودي الى تعلق ارادة واحدة بمرادين على جهة التفصيل او يبقى

[illegible]

٤٢٢

ولا متعلق لها وفيه قلت حسنها وكل ذلك فاسد واحتجوا بان الواحد منا
يجد نفسه مريدة او فانيا قلنا يريد بارادات متماثلة لان الدواعي اذا لم
ان يحصل لم يمتنع ان يفعل الارادة حالا بعد حال وان كانت لا تبقى ولو كانت
باقية لما تعلقت بالداعي واحتج بانه اذا وجدها بالوجود اولى ولا مانع
من وجوده فوجب ان يبقى قلنا انما البقا يجوز على الشي لجنسه ولا يجوز في
الارادة لجنسها وكل جنس يبقى فانما يبقى لجنسه وما لا يبقى كذلك فلا
يمتنع ان لا يبقى العرض مانع مسئلة كان ابو هاشم يقول اولا انه يجوز ان
يكون ارادة لزيد يجوز ان يكون ارادة لعمرو وما صار ارادة لاحدهما لا يجوز
ان يصير ارادة للاخر وهو قول ابي علي ثم رجع وقال ارادة زيد لا يجوز ان يكون
ارادة عمرو والسه واعتل ابو هاشم لقوله الاول بان المحل اذا كان محلا للارادة
صح اذا حصل في اسا قلب زيد وجدت الارادة ان يكون ارادة له وان
وجد في اسا قلب عمرو ان يكون ارادة له فاما اذا وجد المحل على اجزا الرجعين
وحصلت فيه الارادة والبقا والاعادة لا يجوز ان عليها استحال كونها
ارادة لعمرو قال القاضي ويلزمه على هذا التجويز ذلك في العلم والجهل واستدل
القاضي بان ما يختص باحد الحيين الاخر ان يكون ما يوجد في موضع الانفصال
منهما من الحياة والقدرة والارادة ان يختص بهما جميعا وذلك يوجب ان يستحيل
في احدهما ان يريد ما يكرهه الاخر ويوجب كون مقدور لقادرين
وفعل لفاعلين وهذا فاسد مسئلة اتفق شيخانا ان الامر
يصير امرا بالارادة للامر المامور به والخبر يصير خبرا بارادة
المخبر عما هو خبر عنه لا خلافا في عدد الارادات التي بها يصير امرا

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)